

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 386 أو غيره لأنه لم يلزمه وهذا أعم وأولى من قوله إذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط أنه يغرمه أي المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها .

و شرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح أو كناية يشعر بالتزام لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أحرص مفهومة كضمنت دينك عليه أي على فلان أو تحملته أو تقلدته أو تكلفت ببدنه أو أنا بالمال المعهود أو بإحضار الشخص المعهود ضامن أو كفيل أو زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمنان